بسم الله الرحمن الرحيم

٦/ م ر

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : ١٥١

التاريخ : ١٦ فبراير ٢٠٠٠

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون بإلغاء المادة (١٤) من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥م في شأن محاكمة الوزراء المرفق ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون — مسلم محمد البراك

وليد خالد الجري — مرزوق فالح الحبيني

عدنان سيد عبدالصمد

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والتشريع
ولجنة شؤون العمال للدراسة
مع اعطائه صفة الاستعجال.
٢/٢/٢٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بإلغاء المادة ١٤ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥م في شأن محاكمة الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له .
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥م في شأن محاكمة الوزراء ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

تلغى المادة ١٤ من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥م المشار إليه .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون
بإلغاء المادة ١٤ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥م في شأن محاكمة الوزراء

تضمنت المادة (١٤) من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥م في شأن محاكمة الوزراء حكما يقضي برفع العقوبات المقررة في قانون الجزاء بالنسبة إلى الجرائم الخاصة بشهادة الزور والبلاغ الكاذب والقذف العلني المنصوص عليها في المواد (١٣٦) و (١٤٥) و (٢٠٩) من هذا القانون بتوحيد عقوبة أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المواد وتغليظها بجعلها الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ، ولا تزيد على ثلاثة سنوات ، وغرامة لا تقل عن ألف دينار ، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار ، إذا كان المجني عليه في أيها وزيراً وثبتت براءته بصدور حكم قضائي غير قابل للطعن فيه ، أو قرار بالحفظ من اللجنة الثلاثية المشار إليها في المادة الثالثة من قانون محاكمة الوزراء ، وذلك دون إخلال بالمسئولية المدنية ، وقد قصد بذلك حماية المنصب الوزاري من الشكاوى الكيدية .

ولما كان في العقوبات المنصوص عليها في مواد قانون الجزاء آنفة الذكر الردع الكافي لعدم التورط بارتكاب أي من الجرائم المشار إليها فيها ، فضلاً عن عدم ملاءمة إيثار الوزراء بحماية تميزهم عن سائر الأفراد ، فإن من صواب النظر إلغاء المادة المذكورة بالارتداد إلى العقوبات المقررة في قانون الجزاء ، وذلك بداهة دون إخلال بالمسئولية المدنية طبقاً للقواعد العامة دون حاجة إلى نص خاص .